

الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية

والجواهر ولا يصح في قدرة ا □ تعالى ان يفنى بعض الجواهر مع بقاء بعضها وقد خلقها تفاريق ولا يقدر على إفنائها تفاريق وقد حكى ان شيخنا أبا الحسن C قال للجبائي اذا زعمت ان ا □ تعالى قد شاكل ما أمر به فما تقول في رجل له على غيره حق يماطله فيه فقال له و ا □ لاعطينك حقه غدا إن شاء ا □ ثم لم يعطه حقه في غده فقال يحنث في يمينه لان ا □ تعالى قد شاء ان يعطيه حقه فيه فقال له خالفت إجماع المسلمين قبلك لانهم اتفقوا قبلك على ان من قرن يمينه بمشيئة ا □ D لم يحنث اذا لم يقر به .

ذكر البهشمية هؤلاء اتباع أبي هاشم والجبائي واكثر معتزلة عصرنا على مذهبه لدعوة ابن عباد وزير آل بويه اليه ويقال لهم الدمية لقولهم باستحقاق الدم والعقاب لا على فعل وقد شاركوا المعتزلة في اكثر ضلالاتها وانفردوا عنهم بفصائح لم يسبقوا اليها منها قولهم باستحقاق الدم والعقاب لا على فعل وذلك انهم زعموا ان القادر منها يجوز ان يخلو من الفعل والشرك مع ارتفاع الموانع من الفعل والذي الجأهم الى ذلك أن اصحابنا قالوا للمعتزلة اذا اجزمت تقدم الاستطاعة على الفعل لزمتم التسوية بين الوقتين والاوقات الكثيرة في تقدمها عليه فكانوا يختلفون في الجواب عن هذا الالتزام فمنهم من كان يوجب وقوع الفعل او ضده بالاستطاعة في